عليها المخالفة والزيادة نعم وقعت الزيادة عند الرافعي
والروياني منفردة لحديث الحسن بن علي عند النسائي لكنها
ليست عنده اي النسائي في رواية احمد من الرواة عنه لابن
السني ولا غيره على ان لفظ وصلى الله على النبي زايد على
رواية الترمذي وابي داود والنسائي وهي زيادة غريبة
غير ثابتة اي ضعيفة لاجل عبد الله بن علي بن ابي
طالب وهو مقبول الرواية فهو منقطع لانه لم يسمع من
جده الحسن بن علي لانه لم يدركه فقد تبين انه ليس من
شرط الحسن لانتفاء عدالته كان عبد الله حفيد الحسن اي
جوالة رواية ان كان غيره ولم يختبر الزيادة بمجيئها من
وجه اخر وح فقد تبين شذوذها على ما لا يخفى بل صنعوا
نعم اصل الحديث الى اخره وقالت حسن لاعتضاده برواية
الترمذي وغيره كلام تلق اذ مقتضاه انه ليس بحسن
لذاته وهو مخالف لنبيره انا واسناده صحيح وقد صححه
الترمذي وغيره لكنه ليس على شرط البخاري كما في فتح
الباري فتامل احواله انه حسن كذاته لاعتضاده بجلات
الزيادة اذ لم يجئ في غيره وحيث ثبت الصلاة على الاسبحي
ما جزم به النووي كيف يليق عدها في الضعيف بعضا من
الباحثين القنوت وهو الراجح عند الشافعية يجبر تركه
بالسجود قال في المجموع شرح المهذب للنووي عن البغوي يكره
اطالة القنوت كالتشهد الاول وهو ظاهر على ما صححه فيه
اي المجموع وفي تحقيقه كتاب في الفقه للنووي في باب
سجود السهو من ان الاعتدال ركن طويل اما على ما صححه
فيهما اي الكتابين في صلاة الجماعة من انه ركن قصير
وهو ما في المنهاج والروضة فقد يقال بالفساد اي اما في
شرح صحيحة وفي بعضها لا يخلو القياس البطلان لان
تطويل الركن القصير مبطل وتجاب بجواز كل على هذا المحل
القنوت اذ النووي نفسه القائل بكراهة الاطالة
قايد بان تطويل الركن القصير مبطل عمده وسوى المنفرد
والامام برضى المحصورين بالجمع في الوتر بين القنوت السابق
وبين قنوت عمر وهو اللهم انا نستعينك الخ الاولى تاخيره

عن

عن القنوت السابق اللهم اهدني الخ ويسن رفع يديه رواه
البيهقي باسناد جيد اي مقبول وتحصل السنة سواء كانتا
مكشوفتين او مستورتين وسواء كانت الاصابع والراحة
مستويتين او الاصابع اعلا منهما والسنة ايضا ان يجعل بطونهما
الى السما وظهورهما الى الارض كذا افتى به الوالد ونجعل فيه وفي
غيره ظهور كفيه الى السما ان دعا لرفع بلا ونحوه وعكسه ان دعا
بتحصيل شي قاله الشمس الرملي قال في المجموع وفي مسح وجهه
بهما وجهان اشهرهما نعم يسن واصحهما لا يسن لعدم
ثبوت شي فيه وهو المعتمد قاله البيهقي ولا احفظ
في مسحه هنا في القنوت عن احد من السلف شيا وان روي
بعضهم في الدعا خارج الصلاة وهو المعتمد كما قرر سنة
في التحقيق ويسن غير الصدر كالصدر يكره وقال النووي
في الاذكار اختلف اصحابنا في رفع اليدين في القنوت ومسح الوجه
بهما على ثلاثة اوجه اصحها يستحب رفعهما ولا يمسح الوجه
الثاني يمسح ويرفع استحبابا فيهما الثالث لا يمسح ولا يرفع
واتفقوا على انه لا يمسح غير الوجه من الصدر ونحوه بل
قالوا ذلك مكروه وهو المعتمد اه ويجهر الامام دون المنفرد
بالقنوت وان كانت الصلاة سرية للاتباع رواه البخاري
ان كان يقنت في الصبح والمغرب الثالثة سرية فيقاس
عليها بقية السريات لكن اذا كان قنوته في المغرب
لغير حاجة فقد نسخ وان كان لنازلة فلا يقاس عليه
قنوت الصبح المشروع لغير حاجة قال الماوردي وليكن
جهره به دون جهره بالقراة فان سمعه المأموم امن
كما كانت الصحابة يؤمنون خلفه صلى الله عليه وسلم
في ذلك رواه ابو داود باسناد حسن وصححه الحاكم لكنه
في قنوت الحاجة وهي الدعا على سليم وعصية شهرا واحدا
في الصلوات الخمس كما مر فلا دلالة فيه على الجهر في قنوت
الصبح المستحب لغير حاجة ووافقه في الثنا فانك تقضي
الى اخره سرا ويسكت ولا يؤمن لانه ثنا وذكر لا يليق به
التامين والموافقة اولى كما في المجموع والدعا منه الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيؤمن فيها كما صرح به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)